

القانون الاساسي  
للجمعيات الاسلاميه  
باللغة العربية

# القانون الاساسي للجمعية الاسلامية في .....

## الجزء الاول: التسمية

### المادة 1:

تم تأسيس جمعية ذات طابع ديني إسلامي ..... (إقليم .....)، تحت تسمية الجمعية الاسلامية في .....، تتميز بالاستقلال في اطار المجال المحدد من قبل التشريعات المعمول بها.

### المادة 2:

تتوفر الجمعية على شخصية اعتبارية خاصة بها وعلى الاهلية التامة لتدبير ممتلكاتها والتصرف فيها لتحقيق الاهداف التي رسمتها لنفسها.

### المادة 3:

يوجد مقر الجمعية في .....، ويقتصر مجال الجمعية على تراب بلدية .....

### المادة 4:

تتمثل الاهداف التي أنشئت من أجلها أساسا في اهداف روحية وعقائدية وتعبدية، وهي موجهة لتهديب أخلاق أعضاء الجمعية وفق المذهب الاسلامي، مع احترام المقتضيات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 1980/7، المؤرخ في 5 يوليوز 1980، والخاص بحرية الاديان والحقوق المترتبة عن الاديان. وتستند هذه الاهداف الدينية الى القران الكريم والسنة، وخصوصا الاركان التالية:

أ. الشهادة

ب. الصلوات الخمس

ت. الزكاة

ث. صوم رمضان

ج. حج بيت الله

ومن بين اهداف الجمعية كذلك:

1. نشر تعاليم الاسلام
2. اقامة الشعائر الدينية والاعياد الاسلامية
3. اقامة اماكن لممارسة الشعائر
4. نشر الرسالة التي اتى بها الاسلام
5. اسقلال محلي وامكانية الانخراط في اتحادات دينية اسلامية اكثر شمولا.
6. تقديم المساعدة الدينية الاسلامية في المؤسسات العمومية والخصوصية

## الجزء الثاني: اعضاء الجمعية حقوقهم وواجباتهم

### المادة 5:

يجوز لكل المسلمين الراشدين المقيمين في الاطار الاقليمي للجمعية الانخراط فيها، وتقدم طلبات الانخراط للمكتب التنفيذي الذي سيعرضها على اول جمعية عمومية يتم عقدها.

### المادة 6:

حقوق اعضاء الجمعية هي:

- أ. الحضور في اجتماعات الجمع العام مع حق التدخل والتصويت
- ب. والترشيح والانتخاب بهدف تمثيل الجمعية او شغل مناصب فيها
- ت. التصرف بموجب التمثيل الممنوح
- ث. التدخل في ادارة الجمعية والمشاركة في خدماتها وانشطتها بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في القوانين المعمول بها او في القانون الاساسي.
- ج. الاستفسار بخصوص تدبير المكتب التنفيذي او ممثلي الجمعية
- ح. الحصول على معلومات بخصوص أنشطة الجمعية
- خ. استعمال الخدمات المشتركة التي تتوفر عليها الجمعية او التي ستقام فيما بعد

#### المادة 7:

واجبات اعضاء الجمعية هي:

- أ. الانضباط للاحكام المنصوص عليها في القانون الاساسي
- ب. تنفيذ كافة قرارات الجمعية والاحكام التي يحددها المكتب التنفيذي لتنفيذ القرارات
- ت. دفع الاقساط الواجبة والتي تستخدم لصيانة الجمعية
- ث. التعاون من اجل العمل الجيد للجمعية

#### المادة 8:

اسباب الفصل عن الجمعية:

- أ. رغبة العضو في ذلك بواسطة رسالة موجهة للمكتب التنفيذي
- ب. عدم دفع الاقساط المخصصة لتشغيل الجمعية
- ت. عدم احترام مقتضيات المنصوص عليها في القانون الاساسي

### الجزء الثالث: تنظيم الجمعية وعملها

#### العنوان الاول: الجمع العام.

#### المادة 9:

الجمع العام هو الجهاز الاسمي بالجمعية واعضاؤه لا يجوز لهم التنازل عن عضويتهم للغير حقوقهم وواجباتهم متساوية. ان اعضاء المؤسسة المجتمعين في اطار الجمع العام المنعقد بصفة قانونية يتخذون القرارات الخاصة بشؤون الجمعية باغلبية الاصوات.

#### المادة 10:

ينعقد الجمع العام بصفة عادية مرة واحدة في السنة على الاقل وبصفة غير عادية كلما دعت الضرورة الى ذلك بطلب من المكتب التنفيذي.

توضع الاعلانات الخاصة بالجمعيات في اماكن متفق عليها سبعة ايام من تاريخ انعقاد الجمعية، ويجب ان تحمل الاعلانات تاريخ وساعة انعقاد الجمعية، ويترأس الجمع رئيس الجمعية، وفي حالة غياب سيقوم مقامه نائب الرئيس او العضو الاكبر سنا بالمكتب التنفيذي على التوالي.

#### المادة 11:

وفيما يلي بعض الصلاحيات الممنوحة للجمع، على سبيل المثال لا الحصر، من دون تقييد او تحديد:

- أ. مراقبة أنشطة وتدبير المكتب التنفيذي
- ب. الموافقة على الميزانية السنوية للمصاريف والمدخيل، وعلى التقرير الخاص بالنشاط
- ت. تعيين اعضاء المكتب التنفيذي وعزلهم وتعيينهم

ث. تحديد الخطوط العامة التي ستسمح للجمعية بتحقيق اهدافها

ج. تحديد الاقساط التي يتعين على اهضاء الجمعية دفعها

ح. حل وتصفيّة الجمعية

المادة 12:

خلال اجتماعات الجمع العام يكون لكل عضو صوت واحد.

ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية الاصوات الحاضرة

لاتخاذ القرارات الخاصة بفصل الاعضاء او تعيين المكتب التنفيذي او تعديل القانون الاساسي او حل الجمعية. يجب توافر ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين، شريطة ان يكون اكثر من نصف الاعضاء حاضرين في الاجتماع الاول للجمع العام.

### العنوان الثاني: المكتب التنفيذي

المادة 13:

يتكلف بتدبير شؤون الجمعية مكتب تنفيذي يتكون من:

أ. رئيس الجمعية

ب. نائب الرئيس

ت. الكاتب

ث. الامين

ج. عدد من الاعضاء يكون كافيا لسير الجمعية ويجب ان لا يقل عن اثنين.

وسيتم اختيارهم عن طريق اقتراع خروسي، وسيزاولون مهامهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز تمديد تعيينهم لمدة ثلاث سنوات اخرى. وتكون الترشيحات مفتوحة، أي انه يمكن لاي عضو ترشيح نفسه وليس من الضروري ان يكون عدد الاسماء متساويا مع عدد المقاعد المراد تشغيلها. ويتم تعيين الرئيس ونائب الرئيس والاعضاء حسب عدد الاصوات المحصل عليها بهذا الترتيب، وسيتم تعيين الكاتب والامين من طرف الجمع العام، ويجب ان يعهد بمنصب الرئيس ونائب الرئيس والامين لثلاثة اشخاص. ان شغل المناصب في الجمعية يكون من دون عوض.

المادة 14:

يتكلف الامام باقامة الصلاة ويسهر على النمو الروحي للجمعية، ويتم تعيينه من طرف المكتب التنفيذي.

المادة 15:

تتمثل صلاحيات المكتب التنفيذي فيما يلي:

أ. تمثيل الجمعية

ب. استدعاء الجمع العام ومراقبة تنفيذ القرارات

ت. تقديم الموازنة والحسابات السنوية للجمع العام بغرض الموافقة عليها

ث. تحرير التقرير السنوي للأنشطة وعرضها على الجمع العام قصد الموافقة عليه

ج. تشغيل المستخدمين الذين قد تتعاقد معهم الجمعية

ح. مراقبة الحسابات والحرص على العمل الجيد للخدمات

خ. انجاز الاجراءات الضرورية لدى السلطات العمومية والمؤسسات، الخ... من اجل:

• الحصول على الدعم والمساعدات

• استخدام المحلات والمباني

د. ايجاد الحلول لكل الحالات التي لم ينص عليها القانون الاساسي مؤقتا.

## العنوان الثالث: الرئيس ونائب الرئيس

المادة 16:

يكون رئيس الجمعية هو رئيس المكتب التنفيذي وتمثل صلاحيات الرئيس في:

- أ. التدبير والتمثيل القانوني للجمعية بانتداب من الجمع العام والمكتب التنفيذي
- ب. ترأس وإدارة اجتماعات الجمع العام والمكتب التنفيذي
- ت. استدعاء انعقاد اجتماعات الجمع العام والمكتب التنفيذي
- ث. ينوب عن الرئيس في حالة مرضه أو غيابه نائب الرئيس أو العضو الأكبر سناً في الجمع العام حسب هذا الترتيب.

## العنوان الرابع: الأمين والكاتب

المادة 17:

تمثل وظيفة الأمين في حراسة ومراقبة موارد الجمعية وكذلك تحضير الميزانية السنوية وعرضها على الجمع العام بعد توقيعها من الرئيس.

المادة 18:

تمثل وظيفة الكاتب في حفظ وثائق الجمعية وتحرير محاضر اجتماعات الجمع العام والكاتب التنفيذي ومسك سجل للشركات.

## العنوان الرابع: النظام المالي للجمعية

المادة 19:

بحكم طبيعتها لا تتوفر الجمعية على أموال تأسيسية.

المادة 20:

وستكتسب الجمعية مواردها من:

- أ. الاقساط التي سيحددها الجمع العام والتي يتعين على الاعضاء دفعها.
- ب. الدعم العمومي والخصوصي
- ت. التبرعات او الارث او الهبات

المادة 21:

يتعين على اعضاء الجمعية دعمها ماديا وبالشكل الذي يحدده الجمع العام. باقتراح من المكتب التنفيذي.

المادة 22:

في الحسابات الحالية او حسابات التوفير المفتوحة لدى مؤسسات الائتمان او التوفير يجب ان يظهر توقيع الرئيس والامين والكاتب وعضو واحد.

وللتصرف في اموال الجمعية يكفي وجود توقيعان يكون احدهما للرئيس او الامين او الكاتب وعضو.

## العنوان الرابع: حل الجمعية

المادة 23:

يجوز حل الجمعية بقرار من الجمع العام بصفة استثنائية من اجل هذه الازعاج.

المادة 24:

بعد اتخاذ قرار حل الجمعية تصبح ممتلكاتها ملكا لاتحاد الجمعيات الاسلامية لاسبانيا.